

وزارة الأشغال والزراعة

قرار رقم (5) لسنة 1997

بشأن تسجيل الآبار الارتوازية وبرك السباحة

وزير الأشغال والزراعة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1980 بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1997،
وعلى المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1982 بإنشاء مجلس الموارد المائية،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1996 بإعادة تشكيل مجلس الموارد المائية،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الأشغال والزراعة،

قرر الآتي:

مادة - 1 -

على ملاك الآبار والبرك الخاصة التي تستعمل المياه الجوفية وتلك التي تستخدم في التآجير، تسجيلها لدى إدارة مصادر المياه في الوزارة في السجل المعد لذلك خلال شهر من تاريخ إكمال البئر أو انتهاء بناء البركة، على أن يقدموا الأوراق التي تفيد ملكيتهم لهذه الآبار والبرك.

مادة - 2 -

يجب على أصحاب البرك التي تستخدم في التآجير الحصول على موافقة بذلك من الإدارة المختصة في الوزارة.

مادة - 3 -

لموظفي إدارة مصادر المياه الذين يصدر قرار بندبهم من وزير الأشغال والزراعة حق دخول مواقع الآبار والبرك المنصوص عليها في هذا القرار، لضبط المخالفات وتحرير محاضر عنها، وعلى ملاك هذه الآبار والبرك عدم الامتناع عن تقديم المعلومات والبيانات التي يطلبها هؤلاء الموظفون في هذا الشأن.

مادة - 4 -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (20) من المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1980 بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية.

مادة - 5 -

على وكيل وزارة الأشغال والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال والزراعة

ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ 1 رمضان 1418 هـ

الموافق 30 ديسمبر 1997 م